

قانون التمرد لسنة ١٩٥١ (١)

قانون ينص على معاقبة التمرد والجرائم المماثلة
نحذ: محمد ادريس المهدي السنوسي - امير
برقسة

بعد استشارة مجلس وزرائنا اصدرنا ارادتنا
بسن القانون الاتي -

محمد ادريس المهدي السنوسي
امير برقسة

مفردات

١ - يسمى هذا القانون « قانون التمرد رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ » .

تفسير

٢ - لاغراض هذا القانون -

« القصد التمردى » هو القصد على اثارة الكراهية او النفور او الاحتقار ضد شخص سمو الامير او جلاله ملك ليبيا المقل او ورثته او خلفائه او ضد حكومة برقة المؤلفه بحسب القانون او ضد اقامة العدالة او القصد على تحريض اي من سكان برقة كى يحاولوا بالاساليب الغير المشروعة تغيير اي امر مقرر فى برقة بحسب القانون او القصد على اثارة عدم الرضى او النفور بين اي من اهالى برقة او على ترويح شعور البغض او العدوان بين الطبقات المختلفة من اهالى برقة .

« جريدة » تعنى اي مؤلف دورى يشمل اخبارا عامة او تعليقات على اخبار عامة ويشمل اي جزء من ذلك المؤلف او مقتطف منه .

« كتاب » يشمل كل مجلد او قسم او جزء من مجلد او كتيب او كراسة باية لغة او اية صفحة موسيقية او خريطة او خارطة او رسم مطبوع او مرسوم على الحجر بغيره واي جزء من مقتطف من اي من تلك المجلدات او الكتيبات او الكراسات او صفحات الموسيقى او الخريطة او الخارطة او الرسم .

« وثيقة » تشمل الصور الزيتية والرسوم الفوتوغرافية او اية تمثيلات ظاهرة اخرى .

عقوبة التمرد

٣ - اي شخص -

(أ) ياتى باي فعل لتنفيذ غرض تمردى .
(ب) يقتلر مع اي شخص اخر او اي اشخاص اخرين على اتيان فعل لاجل اتمام اي قصد مثير للتمرد يشترك فيه كل من هذين الشخصين او جميع اولئك الاشخاص او

(ج) يطبع او ينشر اية كلمات او اية كتابة عن قصد مثير للتمرد او

(د) يبيع او يعرض للبيع او يوزع او تكون فى حيازته اية صحيفة او كتاب او وثيقة تحتوى على اية كلمات او كتابة مثيره للتمرد او اية صحيفة او كتاب او وثيقة محظورا استيرادها او اعلن انها نشره مثيره للتمرد او

(هـ) يستورد لبرقة اية صحيفة او كتاب



او وثيقة تحتوي على اية كلمات او اية
كتابة مثيرة للتمرد او اية صحيفة او كتاب
او وثيقة حرم اسمها لبرقة او اعلن عنها
انها من المنشورات المثيرة للتمرد .
يرتكب جريمة ويكون معرضا للحبس لمدة
لا تتجاوز خمس سنوات .
واذا كان قد سبق ان ادين في جريمة من
هذا النوع فتجاوز معاقبته بالحبس لمدة لا
تتجاوز عشر سنوات .

الحيازة على نشرات ممنوعة او مثيرة للتمرد :

٤ - (١) على كل شخص ارسلت اليه
اية صحيفة او كتاب او وثيقة تحتوي
على اية كلمات او كتابة مثيرة للتمرد او
صحيفة او كتاب او وثيقة حرم اسمها
او اعلن انها من النشرات المثيرة للتمرد ان
يسلم تلك الصحيفة او الكتاب او الوثيقة
فورا الى المأمور المسؤول في اقرب
مركز بوليس او الى اقرب موظف اداري
وعند التخلف عن القيام بذلك يرتكب جريمة
ويكون معرضا للحبس لمدة لا تتجاوز سنة
واحدة .

(٢) لا يجوز ادانة الشخص الذي يمثل
لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة او
الذي قد ادين بجريمة بمقتضى الفقرة (ج)
من المادة (٣) من هذا القانون .

مصادرة المنشورات المثيرة للتمرد :

٥ - على المحكمة عند ادانة اي شخص
بجريمة بمقتضى المادة ٣ او المادة ٤ من
هذا القانون ان تأمر بأن تصدر اية جريدة
او كتاب او وثيقة مثيرة للتمرد او محظورة
وتتصرف فيها كما يأمر وزير العدل .

السلطة على فحص الطرد :

٦ - لاي من المأمورين التالي ذكرهم -
(١) مدير البريد العام و
(٢) اي مأمور في دائرة الجمارك يخوله مراقب
الجمارك و
(٣) اي مأمور بوليس يخوله حكم دار البوليس
ان يحجز ويفتح اي طرد او شيء يشك في
انه يحتوي على اية جريدة او كتاب او
وثيقة يعتبر طبعها او نشرها او استيرادها
او بيعها او عرضها للبيع او توزيعها او
حيازتها جريمة بمقتضى المادة ٣ والمادة ٤
من هذا القانون وخلال ذلك الفحص اذا
وجدت اية جريدة او كتاب او وثيقة من
النوع السابق ذكره في ذلك الطرد او الشيء
فله ان يحجز ذلك الطرد او الشيء ويحتفظ
به كما يحق القاء القبض بدون اذن رسمي



على الشخص الذي يستورد أو يوزع أو يرسل بالبريد ذلك الطرد أو الشيء أو يكون في حيازته وأن تجري محاكمة ذلك الشخص عن جريمة بمقتضى المادة ٣ أو المادة ٤ من هذا القانون .

الإعلان عن النشرات المثيرة للتمرد :

٧ - لمجلس الوزراء أن يعلن بموجب منشور عام بأن أية جريدة أو كتاب أو وثيقة هي من المنشورات المثيرة للتمرد .

التدريب العسكري الغير المشروع :

٨ - (١) أي شخص -

(أ) بدون إذن من سمو الأمير يمون أو يدرب أي شخص آخر على استعمال السلاح أو على ممارسة التمارين أو الحركات أو المناورات العسكرية .

(ب) يكون حاضرا في أي اجتماع أو تجمهر لأشخاص عقد دون إذن سمو الأمير لتمارين أو تدريب أي اشخاص آخرين على استعمال السلاح أو على ممارسة التمارين أو الحركات أو المناورات العسكرية . يرتكب جريمة ويكون معرضا للحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

(٢) أي شخص يتدرب أو يتمرن على استعمال السلاح أو يتدرب على التمارين العسكرية أو الحركات أو المناورات العسكرية في اجتماع أو تجمهر عقد دون موافقة سمو الأمير أو يكون حاضرا في مثل ذلك الاجتماع أو التجمهر لكي يجري تمرينه أو تدريبه على ذلك النحو يرتكب جريمة ويكون معرضا للحبس لمدة لا تزيد على سنتين .

نشر الاخبار الكاذبة لغرض ديب الخوف والقلق في الجمهور :

٩ - (١) أي شخص ينشر أو ينقل أي بيان أو أية اشاعة أو أي خبر يحتمل أن يسبب الخوف أو الفزع للجمهور أو يخل بالأمن العام وهو يعلم بأن ذلك البيان أو الاشاعة أو التقرير كاذبا يكون مرتكبا لجريمة ومعرضا لدى ادانته للحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

(٢) ولا يعتبر دفاعا عن تهمة بمقتضى الفقرة السابقة كون الشخص لا يعرف أو لم تكن لديه الاسباب بأن يعرف ان البيان أو الاشاعة أو الخبر كان كاذبا الا اذا اثبت بأنه قبل النشر قد اتخذ اجراءات معقولة للتحقيق من صحة ذلك البيان أو الاشاعة أو الخبر .

التشهير بالحكام الاجانب الخ :

١. - اي شخص ينشر اي شيء بذي
او اية علامة او تصوير مرئي يكون من
شأنه تحقير او اعباءة او تعريض البفرض
والاحتقار الى اي عامل اجنبي او امير او
سفير او ممثل او اي شخص اخر ذي مقام
كبير يرتكب جريمة ويكون معرضا للحبس
لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

التدخل في اعمال اعضاء حكومة برقة :

١١ - (١) اي شخص يقوم بأي عمل يقصد
التدخل في حرية ممارسة رئيس الوزراء او
اي عضو في مجلس الوزراء لوظيفته او
سلطة مركزه يرتكب جريمة ويكون معرضا
للحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٢) اي شخص يتظاهر خارج السكن
الخصوصي لرئيس الوزراء او اي عضو
في مجلس الوزراء او اي ممثل لقطر اجنبي
يرتكب جريمة ويكون معرضا للحبس لمدة
لا تزيد على سنتين .

صدر بقصر المنار العامر في اليوم السادس
والعشرين من شهر محرم سنة ١٢٧١ .
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر
اكتوبر سنة ١٩٥١ .